

إسم إجراء العمل: تسجيل السفن تحت العلم الأردني

001-050-الغاية

تسجيل وتوثيق وشطب بيانات جميع السفن التي تحمل العلم الأردني ومتابعة وثائقها.

002-050-المجال

جميع السفن التي يجري تسجيلها تحت العلم الأردني.

003-050-المسؤوليات

مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر /مسجل السفن.

004-050-وصف الإجراء

- استلام طلب رسمي يقدم للسلطة البحرية بالتسجيل (فاكس/ بريد/ بريد الكتروني/ خطياً).
- دراسة أهلية السفينة للتسجيل تحت العلم الأردني من الجوانب التالية:
 1. قانونية الأوراق المقدمة المتعلقة بملكية السفينة ووضعها المالي ومدى إشغال ذمتها ومالكها من أية رهونات أو حجوزات أو ديون ممتازة .
 2. التأكد من أهلية مالك السفينة (اعتباري/طبيعي) لتسجيل سفينة تحت العلم الأردني أو وجود ممثل معتمد رسمي عن المالك.
- دراسة التقرير الفني الصادر عن هيئة التصنيف المعتمدة لدى السلطة البحرية الأردنية أو المعايين من موظفي السلطة البحرية متضمناً الأهلية الفنية للسفينة ومدى درجة تصنيفها.
- إجراء المراسلات والاتصالات اللازمة لاستكمال كافة البيانات المطلوبة لغرض التسجيل .
- تقديم وثيقة مصدقة حسب الأصول للسلطة لإثبات ملكية السفينة (فاتورة البيع أو سند التسجيل من دولة العلم السابق أو شهادة منشأ لبناء سفينة جديدة باسم المالك).
- احتساب رسوم التسجيل حسب نظام الرسوم والعوائد والأجور للسلطة البحرية الأردنية.
- إرسال طلب التسجيل للمالك لتعبئته موثقاً حسب الأصول مع إرفاق كافة الوثائق المطلوبة المصدقة حسب الأصول.
- عند اتمام كافة الإجراءات السابقة يتم منح السفينة المراد تسجيلها رقماً رسمياً في السجل الرسمي للسفن الأردنية لدى السلطة البحرية الأردنية ويقوم المالك بمراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في عمان للحصول على إشارة نداء للسفينة وإصدار رخصة محطة راديوية للسفينة وتزويد السلطة البحرية بنسخة عنها.
- يتم تسديد الرسوم المقررة لتسجيل السفينة وإصدار سند تسجيل مؤقت لحين احضار الوثائق الرسمية الأصلية الخاصة بالتسجيل، ويتم تسجيلها في السجل الرسمي للسفن الأردنية وادخال بياناتها كافة وحفظ الأوراق الأصلية في القاصة بملف خاص للسفينة.
- عند استلام الوثائق الرسمية الأصلية الخاصة بتسجيل السفينة، يتم إصدار سند التسجيل الدائم للسفينة.
- ادخال كافة البيانات للسفينة إلكترونياً على النظام المحوسب لتسجيل السفن.

إسم إجراء العمل: تسجيل القوارب التي تقل حمولتها عن 10 طن أو المواعين غير الآلية

001-051-الغاية

تسجيل وتوثيق أو شطب أو تعديل بيانات القوارب التي تقل حمولتها عن 10 طن أو المواعين غير الآلية تحت العلم الأردني ومتابعة وثائقها.

002-051-المجال

جميع القوارب التي تقل حمولتها عن 10 طن أو المواعين غير الآلية التي يجري تسجيلها تحت العلم الأردني

003-051-المسؤوليات

مديرية تسجيل السفن وشؤون العاملين في البحر /مسجل السفن

- استلام طلب رسمي يقدم للسلطة البحرية بالتسجيل (فاكس/ بريد/ بريد الكتروني/ خطياً).
- دراسة أهلية القارب للتسجيل تحت العلم الأردني من الجوانب التالية:
 1. قانونية الأوراق المقدمة المتعلقة بملكية القارب ووضع المالك ومدة إشغال ذمته ومالكه من أية رهونات أو حجوزات أو ديون ممتازة .
 1. التأكد من أهلية مالك القارب أو الماعونة (اعتباري/طبيعي) للتسجيل تحت العلم الأردني.
 3. وثيقة اثبات الملكية سواء كانت فاتورة البيع أو سند التسجيل أو شهادة قارب جديدة باسم المالك .
- احتساب رسوم التسجيل حسب نظام الرسوم والعوائد والأجور للسلطة البحرية الاردنية .
- عند اتمام كافة الاجراءات يتم منح القارب او الماعون رقم رسمي في سجلات تسجيل الوحدات البحرية لدى السلطة ومراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في عمان للحصول على رمز النداء للراديو (رخصة الراديو) للقارب اذا كان طبيعة عمل القارب تتطلب الإبحار خارج المياه الإقليمية.
- يتم اصدار سند تسجيل مؤقت في حال عدم وصول الأوراق الرسمية الأهلية الخاصة بالتسجيل.
- ادخال كافة البيانات الكترونياً على النظام المحوسب لتسجيل السفن والقوارب.
- اصدار سند تسجيل دائم.

إجراءات تسجيل قارب نزهة أو دراجة مائية أقل من (10 م) :

- 01 إحضار البيان الجمركي .
- 02 إحضار فاتورة البيع (الشراء)
- 03 إحضار شهادة الشطب في حال القارب مسجل من قبل ليس جديد .
- 04 إحضار شهادة المنشأ للقارب الجديد .
- 05 دفع رسوم مقدارها (50) دينار .
- 06 إعطاءه رقم رسمي متسلسل مع إصدار شهادة تسجيل .
- 07 قبل إعطاء اسم للقارب يجب التنسيق مع الشؤون الفنية لعدم تكرار الاسم .

تسجيل قارب نزهة من 10 م الى 24 م :

- 01 إحضار البيان الجمركي .
- 02 إحضار فاتورة البيع (الشراء)
- 03 إحضار شهادة الشطب في حال القارب مسجل من قبل ليس جديد .
- 04 إحضار شهادة المنشأ للقارب الجديد .
- 05 دفع رسوم مقدارها (250) دينار .
- 06 إعطاءه رقم رسمي متسلسل مع إصدار شهادة تسجيل .
- 07 قبل إعطاء اسم للقارب يجب التنسيق مع الشؤون الفنية لعدم تكرار الاسم .

تسجيل قارب سياحي أقل من (10) م

- 01 إحضار البيان الجمركي .
- 02 إحضار فاتورة البيع (الشراء)
- 03 إحضار شهادة الشطب في حال القارب مسجل من قبل ليس جديد .
- 04 إحضار شهادة المنشأ للقارب الجديد .
- 05 دفع رسوم مقدارها (100) دينار .
- 06 إعطاءه رقم رسمي متسلسل مع إصدار شهادة تسجيل .
- 07 قبل إعطاء اسم للقارب يجب التنسيق مع الشؤون الفنية لعدم تكرار الاسم